الفصل الأول
فى القسم العام

[تعريف الجريمة العسكرية – تقسيمات الجريمة العسكرية

– أركان الجريمة العسكرية]

obeikandl.com

الفصل الأول
فى القسم العام

[تعريف الجريمة العسكرية – تقسيمات الجريمة العسكرية – أركان الجريمة العسكرية]

تعريف : الجريمة العسكرية تارة بأنها الجريمة التى يختص بنظرها القضاء العسكري ، وتعرف تارة بأنها الجريمة التى يرتكبها العسكريين أو من فى حكمهم المخاطبين بقانون الأحكام العسكرية - ونحن نعتقد أن الجريمة العسكرية هى الجريمة التى تضر أو تهدد بضرر لمصلحة عسكرية. كما نعتقد أيضاً أن هذا التعريف يتسع ليشمل جميع الجرائم التى نص قانون الأحكام العسكرية على إختصاص القضاء العسكري بها . ونعتقد أخيراً أن إختصاص القضاء العسكري بجميع تلك الجرائم هو لكونها جرائم عسكرية ليس بالنظر إلى صفة مرتكبها ، وليس بالنظر إلى مكان وقوعها إنما لإعتبار واحد ووفقاً لمعيار واحد وهو المصلحة المحمية التى أضيرت أو هددت بالضرر وهي المصلحة العسكرية .

(بحيث يضر الفعل الإجرامي بمصلحة عسكرية حماها المشرع الجنائي سواء فى قانون العقوبات أو فى قوانين عسكرية فإن الجريمة التى تنشأ عنها هى جريمة عسكرية ، فالجريمة تأخذ الطابع العسكري

وتتسم بالصفة العسكرية متى كان الفعل المكون لها يضر بمصلحة عسكرية حماها الشارع الجنائي[1] .

ويثور الأمر بالنسبة لجرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون – هل ينطبق عليها التعريف؟ وهل أساس المصلحة المحمية هو الذي يحكمها ؟ حقاً أن الضرر بالمصلحة العسكرية فى جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون لا يأتي فى المقام الأول من حيث الحماية ، إذا أن المصلحة القانونية الأولى هى مصلحة غير عسكرية كما لو قتل أحد أفراد القوات المسلحة زوجته ، إلا أن هذا الفعل نظرا لإرتكابه من شخص له الصفة العسكرية لابد أن يضر بالمصلحة العسكرية للقوات المسلحة . وقد أخذ ذلك المشرع فى إعتباره مما دعاه إلى النص على العقوبة على العسكريين الذين يرتكبون جرائم قانون عام وفقاً لمعايير حددها بالمادة ١٦٧ من قانون الأحكام العسكرية[2] ولذلك فإن الأضرار بالمصلحة العسكرية هنا كان لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة برمتها وجعل الاختصاص بها للقضاء العسكري الذي قد يكون أقدر على تقدير تلك المصلحة العسكرية للقوات المسلحة .

---

[1] هذا ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية بصدد المادة الخامسة حيث جاء بها معيار الاختصاص هو ما تستهدفه الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة بالنسبة لأمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة وهو معيار موضوعي.
انظر د/ مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص١٠٩ .

[2] تنص م ١٦٧ ق.أ.ع " كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة " – وكانت الفقرة الثانية تشدد العقوبة فى أحيان معينة ولكنها حذفت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ .

ونفس الإعتبارات نسوقها بالنسبة لجرائم القانون العام التى يرتكبها مدنيون ضد أحد العسكريين بسبب تأدية الوظيفة . فالصفة العسكرية التى تلحق بالمجنى عليه و إرتكاب الجريمة بسبب تأدية الوظيفة مؤداها أن الفعل الإجرامي المرتكب أيا كان مصدر تجريمة لابد أن يضر بمصلحة القوات المسلحة فى أمنها وسلامتها وضمان الوظيفة المنوطة بها والتى لن تتأتى الحماية الكاملة لها إلا بحماية الأفراد المكونين لها .

ويلاحظ أن النوع الثالث من طائفة جرائم القانون العام التى تعتبر جرائم عسكرية ، وهي الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثاني من قانون العقوبات والتى تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية هى جرائم الفرض فيها أنها تضر بمصلحة عسكرية . غير أنه يجب عدم الخلط بينها وبين النوع الأول من الجرائم أى تلك التى ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة . فهذا النوع يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الملحقة به والتى تتوافر فيها المقومات المذكورة . ولذلك يدخل فى تلك الطائفة أيضاً الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى أضرت الجريمة مباشرة بأمن أو سلامة أو بمصالح القوات المسلحة كما فى جرائم إفشاء الأسرار الحربية.

فإذا كان الأمر كذلك فما هو نطاق تطبيق المادة السادسة إذن ؟

نعتقد أن نطاق تطبيقها هو فى الجرائم المنصوص عليها أيضاً فى الباب الأول والثاني من قانون العقوبات والتى تضر بالمصلحة العسكرية ليس ضرراً مباشراً وإنما بطريق غير مباشر وإذا كان الضرر غير المباشر

بمصلحة عسكرية كافياً وحده لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة متى وقعت من شخص يتسم بتلك الصفة أو فى مكان يتسم بتلك الصفة ، ففي إطار ذلك النوع من الجرائم جعل المشرع مناط تقدير هذا الضرر لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة من عدمه معلقاً بيد رئيس الجمهورية الذي يتعين عليه إصدار قرار بإحالة الجريمة إلى القضاء العسكري لنظرها لما تضمنته من ضرر غير مباشر بمصلحة عسكرية[٣].

من كل ما سبق نستطيع أن نستخلص النتيجة الآتية – ألا وهى أنه فى جميع الجرائم التى يختص القضاء العسكري بنظرها هناك ضرر لمصلحة عسكرية . وفى بعض الأحوال قد يكون الضرر غير مباشر وفى البعض الآخر قد يكون مباشراً إلا أنه فى جميع الأحوال هناك دائماً ضرر بمصلحة عسكرية .

تمهيد وتقسيم :

تقسم الجرائم العسكرية على أساس جسامة العقوبة وشدتها إلى : جنايات وجنح ومخالفات ، وتقسم بالنظر إلى شخص مرتكبها إلى جرائم

---

(١) ويلاحظ بالنسبة لتلك الطائفة الأخيرة والمنصوص عليها بالمادة السادسة أنه لو كان مرتكبها عسكرياً فالفرض أنها تخضع لقانون الأحكام العسكرية وللقضاء العسكري إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه حتى ولو يصدر قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية .أما فى حالة وجود شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه فيلزم لاختصاص القضاء العسكري أن يصدر قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية .

– قال بهذا التعريف أيضاً د/ مأمون سلامة – مرجع سابق ص١٠٠ وفؤاد أحمد عامر – مرجع سابق ص٢١٠ .

عسكرية عامة وجرائم عسكرية خاصة ، كما تقسم على أساس القانون المعني بالتجريم إلى جرائم عسكرية بحته وجرائم عسكرية مختلطة وجرائم قانون عام .

المبحث الاول : التقسيم التقليدى
الجنايات والجنح والمخالفات العسكرية

أهمية التقسيم إلى جنايات وجنح ومخالفات له نفس الأهمية الموجودة بقانون العقوبات العام . فهناك إختلاف فى إجراءات التحقيق والمحاكمة تختلف تبعاً لنوع الجريمة إلا أن الإختلاف فى الجانب الموضوعي ليست له تلك الأهمية التى فى قانون العقوبات العام وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التى تميز بها قانون الأحكام العسكرية . وفيما عدا الإختلافات الموجودة بالنسبة للجرائم العسكرية . فإن جميع الأحكام الخاصة بالموضوع والإجراءات والتى لم يتضمنها نص فى قانون الأحكام العسكرية تطبق بشأنها القواعد المعمول بها فى قانون العقوبات العام . وقد نصت على تلك القاعدة المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية والتى تقضي بأن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة .

ويلاحظ أن قانون الأحكام العسكرية يكاد يكون خلوا من نصوص تجريمية تنص على جرائم تندرج تحت طائفة المخالفات . وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه بخصوص تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وأنه لا يقتصر على الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية بل يشتمل أيضاً جرائم القانون العام . ونعتقد أن المشرع حينما نص بالمادة ١١٩

على أن الجرائم ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات ورغم ذلك جاء خلوا من المخالفات ، فإنما قصد بذلك المخالفات التى تقضي بها قوانين عامة أخرى ويمكن أن تكون جرائم عسكرية أما لإعتدائها المباشر على مصلحة عسكرية وأما لإرتكابها من قبل أحد العسكريين وأما لوقوعها فى مكان له الصفة العسكرية .

ورأى البعض[1] أن المشرع العسكري كان يعي تماماً بأن الجرائم التى يشملها القانون العسكري تشمل الأنواع الثلاثة : الجنايات والجنح والمخالفات إلا أن المخالفات العسكرية لا يعاقب عليها بعقوبة المخالفة الموجودة فى القانون العام ولكنه أوجد عقوبات ذات طبيعة عسكرية خاصة سبق أن تحدثنا عنها فى الحديث عن العقوبات هى عقوبات م١٢٠ فقرة ٢ وفقرة ٣ ، فيها الطرد والرفت والتنزيل رتبة وأعتبر هذه عقوبات أصلية خاصة فمثلاً جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري م ١٦٤ العقاب فيها الطرد أو جزاءاً أقل منه منصوص عليه فى القانون .

وجريمة إهانة هيئة المحكمة م١٦٣ يعاقب فيها الضباط بالطرد أو بجزاء أقل منه وجرائم الإمتناع عن الشهادة م١٦٢ العقوبة فيها الطرد أو جزاء أقل منه ومثلاً جريمة الإنتحار (الشروع فى قتل نفسه) م ١٥٨ العقوبة فيها الطرد أو جزاء أقل – والفقه يقرر بأن الجرائم العسكرية البحتة هى نوع من المخالفات الإدارية التأديبية غلظ فيها المشرع العقوبة .

---

(١) د/ جلال جهاد – النظرية العامة للعقوبات العسكرية – رسالة دكتوراه ص١٥٠ .

ولكن تكمن صعوبة هذه الوجهة من النظر فى أمرين :

١ – لم ينص المشرع على تفاصيل لأنواع تلك العقوبات من حيث إدراجها فى الفئات المختلفة لعقوبة الجناية والجنحة والمخالفة .

٢ – أن نظام رد الإعتبار قاس عقوبات الضباط من هذا النوع على عقوبة الأفراد فى نفس الجريمة وبالتالي أعتبر كل هذه العقوبات الأصلية الخاصة (جنح) .

المبحث الثانى
التقسيم إلى بحته ومختلطة وجرائم قانون عام

هذا التقسيم يتعلق بمناط تجريم الفعل المكون للجريمة العسكرية – فحيث يكون مناط تجريم الواقعة ، هو نص فى قانون الأحكام العسكرية لا مثيل له فى القوانين العامة فأننا نكون بصدد جريمة عسكرية بحته . مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها فى الباب التاسع والخاص بعدم إطاعة الأوامر العسكرية – وجرائم أخرى ضمها قانون الأحكام العسكرية منها الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية مثل الهروب والغياب ، وجرائم التمارض والتشويه ، وجرائم السلوك المضر بالضبط ومقتضيات النظام العسكري.

أما الجرائم العسكرية المختلطة تلك الجرائم مناط التجريم فيها بالإضافة إلى نص فى القانون العسكري" آخر فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به ، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون فى نفس الوقت جريمة عسكرية وجريمة عامة . والقاعدة أن الخاص يقيد العام

وبالتالي فالذي يحكمها هو قانون الأحكام العسكرية إلا إذا تعذر ذلك فيطبق النص القائم فى قانون العقوبات العام والتصور هذا يكون حين تخرج الواقعة من إختصاص القضاء العسكري – كحالة وجود شريك مدنى مع الفاعل العسكري (كمثال) .

ومن هذه الجرائم جرائم إساءة السلطة والسرقة والإختلاس وهى منصوص عليها فى الباب الثامن والسادس من قانون الأحكام العسكرية – كما أنه منصوص عليها فى القانون العام فى الباب الرابع (إختلاس المال العام) والباب السابع (القذف والسب وإفشاء الأسرار) والباب الثامن (السرقة والاغتصاب) ألا أن تجريمها فى القانون العسكري الخاص إنما يتم حماية لمصلحة مختلفة ولذا يضاف إلى الواقعة الأصلية عناصر أخرى تميزها وتخصصها فى الوقت ذاته عن الواقعة فى القانون العام ومن هنا جاءت تسميتها (بالجرائم المختلطة) وخلاف طائفة الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة ، توجد طائفة ثالثة هي الجرائم العامة العسكرية أو جرائم القانون العام . وفيها نجد أن التجريم لا يكون ألا فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به .

وقد إعتبرت عسكرية لتعلقها بمصالح القوات المسلحة ووظيفتها ونظامها وفي هذا النوع الأخير من الجرائم العسكرية وهى جرائم القانون العام العسكرية لا يوجد نص تجريمي للواقعة في قانون الأحكام العسكرية ، فهي تكون الوجه العكسى للجرائم العسكرية البحتة . ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم هو فقط نص قانون الأحكام العسكرية بينما في جرائم القانون العام العسكرية ، نجد أن مناط التجريم مقصور على نص في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة . ولذلك

فإن القضاء العسكري في تلك الحالة يطبق نصوص قـــانون العقوبـــات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم .

المبحث الثالث

تقسيم الجرائم العسكرية إلى عامة وخاصة

ومعيار التقسيم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة هـــو شـــخص مرتكبها . فالجريمة العسكرية الخاصة هي الجريمة التـــى لا يمكـــن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً .أما الجريمـــة العسكرية العامة فهي الجريمة التى يمكن إرتكابها من قبل أى شـــخص أيا كان دون إستلزام توافر صفة معينة فى الجاني ، أى سواء كان مدنياً أم عسكرياً .

ويرتبط هذا التقسيم بالتقسيم السابق فالجريمة العسكرية البحتـــة والجريمة العسكرية المختلطة هي جرائم خاصة بمعنى أنـــه يـــستحيل إرتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية .

ذلك أن الجريمة العسكرية البحتة والجريمة العسكرية المختلطة إنما نص عليهما من قبل قانون الأحكام العسكرية . وهذا القانون يستلزم فى الجاني دائماً أن يكون شخصاً من الخاضعين لأحكامه ، ومعنى ذلك أنه شخص يكون مخاطباً بالقواعد الآمرة التجريمية التى تضمنها قانون الأحكام العسكرية . وعلاقة المخاطبـــة هـــذه لا تتـــوافر إلا بالنـــسبة للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون ، أى العسكريين ومن فى حكمهـــم ولا تقوم بالنسبة لغير العسكريين .

أما الجريمة العسكري العام فهي الجريمة التي علق المشرع تجريمها على نص في قانون العقوبات العام وإعتبرت عسكرية نظراً لتعلقها وإضرارها بمصلحة عسكرية ، ولما كان النص التجريمي المتعلق بتلك الجرائم موجوداً فقط فى قانون العقوبات العام ، ولما كان قانون العقوبات العام إنما يخاطب كل من يتواجد فى نطاق سلطان النص من حيث الزمان والمكان بغض النظر عن الصفة التى تلحق بالشخص ، فإنه ينتج عن ذلك أن النص التجريمي المتضمن القاعدة الآمرة يمكن أن تأتي مخالفته من قبل أى شخص يكون مخاطباً به ، فإذا كان هذا الخطاب عاماً ويسري على الجميع فمؤدى ذلك أن الجريمة يمكن إرتكابها من قبل أى شخص تواجد تحت نطاق النص .

ولذلك فإن الجريمة العسكرية العامة يمكن أن ترتكب قبل أي شخص ، نظراً لصفة العموم التى يتسم بها قانون العقوبات على عكس الحال م١٦٧: كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة[٥] .

---

[١] الفقرة الثانية من هذه المادة حذفت بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/١٨ العدد ٥٠ مكرر . وكان نصها قبل الحذف كما يلي : « فإذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتي : إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة هى الحبس ترفع إلى السجن . وإذا كانت بالسجن ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا كانت الأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة » .